

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

مالكا على ذلك .

قال ابن عبد البر إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال عن عمرو بن عثمان أو عمر والثابت عن مالك عمر بضمها وتابعه القعنبي وأكثر الرواة .
وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالف الفريقين جميعا
وأسقطا ذكر عمرو بن عثمان وجعله من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور .

وإذا لم يصح هذا المثل للمنكر فالمثال له ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال قال كان النبي A إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
قال أبو داود حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي A اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه .
قال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا هو .
وقال النسائي حديث غير محفوظ .

وأما قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فإنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد .
وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب ألا أنه قد ورد من غير رواية همام .
رواه الحاكم والبيهقي من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصحه الحاكم وضعفه
البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن